

سنن البيهقي الكبرى

2648 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ عبد الله بن

محمد ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قال ثنا شعبة قال سمعت
مسلماً أبا النضر قال سمعت حملاً بن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن الخطاب هـ يقول لا تجوز
صلاة إلا بتشهد وروينا عن بن مسعود لا صلاة إلا بتشهد فالذي روي عن عاصم بن ضمرة عن علي من
قوله إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته لا يصح وعاصم بن ضمرة غير محتج به